قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١

بإنشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن فرض رسم الاستيراد؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن القواعد الواجب اتباعها فى الميزانيات المستقلة والملحقة؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التصدير؛

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٠ بفرض رسم على تراخيص تصدير الأرز والبصل المعدل بالقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٦٠؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم الاستيراد؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم مراقبة حسابات المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والمنشآت التابعة لها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٦٩ لسنة ١٩٧١ بإعادة تنظيم وزارة الاقتصاد؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠٠ لسنة ١٩٧١ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٧١/ ١٩٧٢؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة؛

قرر:

مادة ١ - تنشأ هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات مقرها مدينة القاهرة وتكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة وتتبع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية.

مادة ٢– دون الإخلال بأحكام القوانين والقرارات المنظمة تباشر الهيئة الاختصاصات الآتية:

١- الاختصاصات الواردة في القوانين أرقام ١١٨ لسنة ١٩٧٥ و١٢٠ لسنة ١٩٨٢ و١٢١ لسنة ١٩٨٢ و١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليها.

٢- إصدار شهادات المطابقة للسلع المصدرة طبقا للمعايير الدولية.

٣- إصدار سجلات المستوردين والمصدرين والوسطاء التجاريين والمكاتب العلمية ومستلزمات الإنتاج وأي من السجلات التي تدخل ضمن اختصاصات الهيئة بموجب القوانين واللوائح والقرارات المنظمة في ذلك الشأن.

٤- تخطيط وعقد الندوات والدورات التدريبية الخاصة بمنح شهادات مزاولة مهنة الاستيراد والتصدير والوساطة التجارية وأى من الاختصاصات الأخرى التى تدخل ضمن اختصاصات الهيئة.

٥- اقتراح وإبداء الرأى في مشروعات القوانين والقرارات الخاصة باستيراد وتصدير وتداول السلع الخاضعة لرقابة الهيئة.

٦- مراجعة إعداد الاحصائيات الخاصة بالصادرات والواردات المصرية، وذلك بعد التنسيق مع الجهات ذات الصلة.

٧- إصدار شهادات المنشأ للمنتجات محلية الصنع، وذلك للدول المبرم معها اتفاقيات تفضيلية، وبمراعاة الأحكام الخاصة بصادرات المناطق الحرة.

ويضع مجلس إدارة الهيئة القواعد والإجراءات اللازمة في سبيل تنفيذ الاختصاصات المنوطة بالهيئة.(١)

مادة ٣ - يضع مجلس إدارة الهيئة لائحة لنظام العمل فى صندوق موازنة الأسعار وإدارته التنفيذية وتعتمد تلك اللائحة بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية.

مادة ٤ - يشكل مجلس إدارة الهيئة برئاسة رئيس مجلس الإدارة، وعضوية كل من:

رئيس جهاز حماية المستهلك.

رئيس مجلس إدارة هيئة الطاقة الذرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء

رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة.

رئيس مصلحة الجمارك.

رئيس مصلحة الرقابة الصناعية.

ممثل عن وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي يرشحه الوزير المختص.

ممثل عن وزارة التموين والتجارة الداخلية يرشحه الوزير المختص.

رئيس القطاع المختص بالاتفاقيات والتجارة الخارجية بوزارة الاستثمار والتجارة الخارجية.

ممثل عن الاتحاد العام للغرف التجارية في مجال عمل الهيئة يرشحه رئيس الاتحاد.

ممثل عن اتحاد الصناعات المصرية في مجال عمل الهيئة يرشحه رئيس الاتحاد.

عضو من ذوى الخبرة في مجال عمل الهيئة يصدر بتعيينه قرار من الوزير المختص بشئون التجارة الخارجية.

رئيس القطاع المختص بالعمليات بالهيئة.

رئيس القطاع المختص بشئون الفروع بالهيئة.

ولرئيس مجلس إدارة الهيئة دعوة من يراه لازما من ذوى الخبرة لحضور جلسات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود.

وتكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات، قابلة للتجديد، ويصدر بتشكيله وتحديد المعاملة المالية لأعضائه قرار من رئيس مجلس الوزراء، ويستمر العمل بتشكيل مجلس الإدارة الحالي لحين صدور قرار بإعادة التشكيل. (١)

مادة ٥ - مجلس إدارة الهيئة هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح سياستها العامة وله اتخاذ ما يراه لازما لتحقيق أغراضها وعلى الأخص:

(1)وضع الهيكل التنظيمى للجهاز التنفيذى للهيئة.

(2)اصدار اللوائح والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والادارية والفنية لأعمال الهيئة دون التقيد بالقواعد الحكومية.

(3)الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة.

(4)النظر فى كل ما يرى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية عرضه من مسائل تدخل فى إختصاص الهيئة.

ولمجلس إدارة الهيئة أن يشكل من بين أعضائه أو غيرهم لجانا دائمة أو مؤقتة تختص كل منها بمهمة معينة وتعرض توصيات اللجان على مجلس الإدارة.

مادة ٦ - يكون للهيئة ميزانية خاصة تتكون مواردها مما يأتى:

(1)حصيلة الرسوم المفروضة على بعض الصادرات بمقتضى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ والقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٠ المشار إليهما.

(2)ما تحصله الهيئة مقابل الخدمات التى تؤديها - فى حدود اختصاصها - عن أعمال الفحص والفرز والتحكيم.

(3)ما تقرره الدولة من اعتمادات وإعانات أو دعم أو موارد أخرى.

(4)صافى موارد صندوق موازنة أسعار الصادرات والواردات.

مادة ٧ - تسرى على العاملين بالهيئة أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى لوائحها.

مادة ٨ - تحل الهيئة محل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات مما يدخل فى اختصاص الهيئة وفقا لأحكام هذا القرار.

مادة ٩ - للهيئة أن ترحل أية مبالغ من سنة مالية إلى سنة مالية أخرى بالاتفاق بين وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ووزير الخزانة.

مادة ١٠ - ينقل إلى الهيئة العاملون الذين تتعلق أعمالهم باختصاصاتها بدرجاتهم من وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والمؤسسات والوحدات الاقتصادية التابعة لها ويصدر بذلك قرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية.

مادة ١١ - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

مادة ١٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٧١ صدر برياسة الجمهورية فى ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٩١ (٢٩ يونيه سنة ١٩٧١)

---

(١)معدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٢٦.